إدارة المقاتلين الإرهابيين التونسيين العائدين من مناطق الصراع

الملخص التنفيذي والتوصيات

المعهد المغاربي للتنمية المستدامة 2021-2022

الملخص التنفيذي

تواجه تونس تهديدات جدّية وخطيرة من عودة "المقاتلين التونسيين" من مناطق النزاع المسلح الحاملين للجنسية التونسية أو المزدوجة، مهما كان وصف هذه العودة اختيارية ومعلومة من السّلطات الأمنية أو سرّية أو تسلمًا بموجب تعاون دولي قضائي أو في إطار مفاوضات ثنائية.

وتتأكد خطورة العائدين الذين حملوا السّلاح وتدربوا عليه وارتكبوا جرائم في بلدان النزاع المسلح، في إمكانية تواصلهم المباشر مع التنظيمات التي تنشط في الجبال التونسية والعدد الكبير من التونسيين "الارهابيين المحتملين" بالمعنى "القانوني" و"الجهاديين" بالمعنى الفقهي، الذين منعتهم وزارة الداخلية من السّفر لعدم تمكينهم من الالتحاق بتنظيمات إرهابية.

وطرحت خطورة هذه العودة تحديّات جدّية على الدّولة التونسية ودبلوماسيتها، تمثلت في عدم معرفتها عدد العائدين سرّيا وعدد العازمون على العودة الاختيارية أو القسرية بالتسليم من مناطق ممارسة العنف المسلح والموصوفة "ببؤر التوتر" أو "مناطق النزاع". فلا توجد أرقام رسمية ثابتة منشورة من السّلطات التونسية حول عدد "الجهاديين" التونسيين وأطفالهم، سواء من عادوا او من يعتزمون العودة إلى تونس. اما الأرقام التي ينشرها الاعلام والمتداولة فهي مختلفة ومتضاربة. كما ان التقارير الامنية تنشر ارقاما للتونسيين الملتحقين بمناطق النزاع المسلح أكبر بكثير من الارقام المصرح بها من بعض المسؤولين في تونس، رغم صعوبة معرفة الأرقام الدقيقة سواء من طرف السلطات التونسية او الدولية.

ويعتمد العائدون مسارات مختلفة، تتمثل أساسا في العودة مباشرة إلى تونس عبر تركيا، أو عبر أحد الدّول العربية أو الأوربية للتمويه باستعمال وثائق سفر مزورة، أو العودة سرّا عبر الحدود المجاورة لتونس. ولا تقتصر العودة على المقاتلين، حيث تشمل أطفالهم وزوجاتهم. ولا يوجد برتوكول أمنى للتعامل مع العائدين عموما، ومع النساء والأطفال خصوصا، مما يجعل الاستقبال يتم وفق اجتهادات شخصية.

كما تتنوع طُرق وبواعث العودة من مناطق الصراع المسلح، ويمكن أن تكون أربعة أصناف، تختلف من حيث البواعث، ومن حيث النتائج الأمنية، والثقافية، والقانونية المترتبة على كل نوع منها. فتوجد العودة الاختيارية، والعودة دون علم السّلطات الأمنية، والتسليم بموجب بطاقات جلب دولية في نطاق التعاون القضائي الدّولي تنفيذا لبطاقات جلب دولية صادرة عن الجهات القضائية التونسية، أو في إطار المفاوضات الدّولية لاسترجاع كل دولة مقاتلي جنسيتها، والعودة العلنية الجماعية المنظمة والعنيفة وهي طريقة غير متكررة، وغير مألوفة حدثت مرة واحدة بعد الثورة في تونس.

بيد ان عدم معرفة السلطات التونسية عدد الذين عادوا أو العازمون على العودة من مناطق القتال لم يمنع استعداد الأجهزة الأمنية للتعامل مع هذه الفرضية المتأكدة.

وقد تسلمت تونس بعد الثورة عدد من المتهمين المصنفين امنيا "خطيرين" من ليبيا قبضت عليهم سلطاتها في مناطق النزاع المسلح أو متسللين على الحدود خلسة. إضافة الى تسلم عدد من المتهمين المصنفين امنيا "خطيرين" قُبض عليهم في عدة دول غير موصوفة ببؤر التوتر نتيجة ارتكابهم جرائم إرهابية في مناطق النزاع المسلح والعنيف.

تقوم السّياسات العمومية التونسية النافذة اليوم في إدارة ملف العائدين من بؤر التوتر على زجرهم بالقانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 والمتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، الذي يعد الأساس القانوني الوحيد للتعامل

مع كل المتهمين مهما كانت أصنافهم، وإحالتهم على القطب القضائي المتخصص في مقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية داخل التراب التونسي وخارجه، ويعتبر "السفر خارج تراب الجمهورية بغاية ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص" عليها بقانون مكافحة الإرهاب، أو "التحريض عليها أو لتلقي أو توفير تدريبات لارتكابها" جريمة موجبة للتتبع الجزائي. وهو تعامل أمني وقضائي زجري على الرغم من أهميته، الا انه لا يعطي أهمية لسيسيولوجيا أصول العائد الاجتماعية، وسيسيولوجيا الجماعات المتطرفة التي كان ينتسب إليها المقاتل العائد، ولا يعطي أهمية لبواعث عودته أو الامتناع عن العودة، ولا يأخذ في اعتبار ما ينسبه لنفسه من كنية "مهاجر" أو من "الأنصار" بالمعنيين التاريخي والفقهي للكلمتين.

وتعتبر السّلطات الأمنية التونسية كل العائدين من مناطق النزاع العنيف المسلح خطيرين، ويقتصر تصنيفهم على معيار الخطورة فيتم وصف العائدين "بالخطرين جدا " أو "خطرين"، وهو المعيار الوحيد للتصنيف الذي بنيت عليه الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب والتي مازالت نافذة اليوم منذ شهر أكتوبر 2016، والتي ترتكز أساسا على عناصر "الرد، الوقاية، الحماية، التتبع"، وهي عناصر تفتقر لسياسة التأهيل والإدماج.

وتواجه الأجهزة الأمنية التونسية المكلفة بالبحث واستنطاق المتهمين العائدين من مناطق الصراع المسلحة إشكاليات جدية فيما يتعلق بتوفير أدلة إثبات ارتكاب المتهم لأفعال مادية يستوعبها قانون مكافحة الإرهاب التونسي، خاصة عندما ينكر المتهم المشاركة أو ارتكابه للعنف والقتل وأفعال أخرى تعدّ جرائم إرهابية وفق القانون المذكور. ولا يملك الجهاز الأمني التونسي الإمكانات التقنية اللازمة للبحث والتثبت من صدق تصريحات المتهمين بانضمامهم أو عدم انضمامهم لتنظيمات إرهابية وارتكابهم أو عدم ارتكابهم لجرائم إرهابية ترتقي بعضها لصنف الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فيتم ايداع العائدين والعائدات بالسّجون في وضعية موقوفين أو موقوفات إلى أن تصدر ضدهم أحكام قضائية جزائية نهائية وباتة فتتبدل أوصاف وضعياتهم ومراكزهم القانونية من موقوفين وموقوفات إلى سجناء وسجينات مرتكبين لجرائم إرهابية. يتمتع هؤلاء السّجناء والسّجينات بجميع الحقوق التي يضمنها كل من قانون السّجون والأنظمة الدّاخلية لتلك المؤسسات فلا يخضعون لمعاملة تفاضلية، أو تمييزية مع سجناء الحق العام.

كما يبقي قاضي التحقيق بعض العائدين او العائدات بحالة سراح وغالبا ما يكونون من النساء فلا يتم إيقافهن عندما يقتنع وجدانه بتصريحات المتهم بانه لم يكن فاعلا أصليا أو مشاركا في القتل أو الاغتصاب أو حرق الممتلكات. أما بالنسبة للنسوة اللواتي يبقين بحالة سراح، فهن من اقتصرت مشاركتهن في التنظيمات الإرهابية على إعداد الطعام وتربية الأطفال الأيتام أساسا، والتدريس، والتمريض فينظر لهن على انهن ضحايا وليس عملاء كما هو الحال غالبا. وإنّ محاكمة هؤلاء وهم بحالة سراح لا يعني سقوط الإدانة، ففي حالة إدانتهم فستكون العقوبة مخففة كالحكم بالسجن لسنتين أو ثلاثة سنوات نافذة أو مؤجلة التنفيذ.

وقد أثارت مسالة اختلاط الإرهابيين العائدين المودعين بالسّجون، بسجناء الحق العام مشاكل جديدة وهي ثبوت إمكانية استقطابهم لمنتسبين جدد من سجناء مقترفي جرائم "الحق عام". فبدل إيداعهم السّجون لتقويم سلوكياتهم الإجرامية ذات الصبغة الإرهابية، مكنهم ذلك من التفرغ " للدعوة " داخل السّجون لاستقطاب "مجاهدين جدد" من سجناء "الحق العام" المحكومين بمدد قصيرة.

كما ان اعلان وزارة العدل عزل السجناء الإرهابيين عن سجناء الحق العام وذلك بتخصيص أجنحة وغرف خاصة بالسجناء الإرهابيين العائدين من بؤر التوتر والذين ارتكبوا جرائم إرهابية بتونس، لم يكن ناجعا، فقد مكن هذا من تعميق الوعي العقائدي

لدى السّجناء الإرهابيين الذين تم القبض عليهم في تونس، فأصبحت السجون فضاء لنقل الخبرات القتالية والتنظيمية عبر الحلقات والدروس التي يلقونها في السجن.

وهو ما يستدعي ضرورة اعتماد السلطات التونسية منهجية أكثر تطورا لتصنيف العائدين من مناطق النزاع المسلح والعنيف، وعدم الاقتصار على التصنيف الكلاسيكي المعتمد القائم على نفس الية الردع. حيث يمكن تصنيف العائدين الى 4 أصناف كبرى.

فيتمثل الصنف اول من العائدين في من مازال يحمل الفكر الجهادي التكفيري ومازال يشكل خطرا على نفسه وعلى المجتمع.

وصنف ثان من العائدين مازال يمر بهشاشة كبيرة وهو ما يفيد إمكانية إعادة استقطابه.

وصنف ثالث من العائدين قام بمراجعات ذاتية وقابل للإدماج، وهذه الفئة يمكن البدء بها في عملية الإدماج وفي عملية رفع الإجراءات والحد من التتبعات والمراقبات الإدارية الشديدة، مع اخذ كل الاحتياطات اللازمة.

وصنف رابع من العائدين لا علاقة له بالفكر المتشدد، وهذه الفئة يمكن انقاذها بسهولة بل ويمكن ان تساعد في فهم ظاهرة المقاتلين التونسيين العائدين لو تم ادماجها في برنامج مكافحة التطرف والتطرف العنيف.

ويقسم العائدين الى فئات حسب المميزات الخاصة، وحسب مراكزهم القانونية والمدنية لخصوصية كل فئة. بناء على ذلك توجد فئة الذكور البالغين وفئة الأطفال مع أبويهما، وإما أيتام الأبوين، وإمّا أيتام الأب وفئة العائدات من الإناث (نساء).

ويمثل العائد من مناطق النزاع المسلح، لدى الأمنيين خطرا يهدد رجل الأمن وكل حامل للسلاح وللأمن القومي ككل. لهذا تمثل المطلب الملح لدى الأمنيين في ضرورة وعي الطبقة السياسية الحاكمة برسم إستراتيجية وخطة وطنية واضحة المعالم تكون لهم أحسن سند في التعامل مع هذا الملف وفي مواجهة هذه الظاهرة. كما أقر أغلب الأمنيين بضعف الامكانيات المادية والبشرية وقلة التربصات في مجال مكافحة الإرهاب عموما وخاصة ملف العائدين من بمناطق النزاع المسلح. ويبقى الدعم المادي واللوجستي والتقني والتكنولوجي من أوكد الضروريات التي يطالب بها رجل الأمن وذلك حتى يتمكن من القيام بمهمته على أكمل وجه وفي أفضل الظروف.

كما انه ولمواجهة التهديدات التي تشكلها ظاهرة العودة من مناطق الصراع المسلح، محمول على السّلطات التونسية أن تشرع في وضع سياسات عمومية خاصة بإدارة العائدين من مناطق النزاع المسلح قابلة للتنفيذ وناجعة، توازن في ذات الوقت البعدين الأمني والقضائي لمكافحة إفلات العائد من العقاب على أفعاله الإجرامية، والبعد الحقوقي القائم على احترام ضوابط حماية الحقوق الإنسانية الأساسية التي ضمنتها المواثيق الدّولية للعائد من تاريخ إيقافه والاحتفاظ به، مرور بمحاكمته وصولا لإيداعه السّجن أو ترك سبيله. اضافة إلى ذلك المقاربات الثقافية والنفسية والرياضية والتنموية للتمكن من إعادة التأهيل والادماج. ومن المهم ان يمكن أن تقوم هذه السّياسات العمومية الجديدة على الجمع بين عدّة عناصر متظافرة ومندمجة ومتفاعلة (أمنية، وقانونية، وقضائية، وثقافية، ودينية، وتربوية، وإعلامية...)، وهو ما تقتضيه الطبيعة المركبة للفعل الإجرامي الإرهابي وتعدد أبعاده.

يعد قرار التحاق العائد بمناطق النزاع المسلح والعنيف، قرارا مركبا تتداخل فيه الجوانب النفسية والدينية والمالية والتنشئة الاجتماعية، وطريقة النظر للحياة.

لهذا تحتاج مؤسسات وبرامج التربية والتعليم في تونس إلى مراجعات عميقة لمحتوياتها، ومناهجها، ومقارباتها للنهوض بدورها في محاصرة التفكير الإرهابيّ، والتربية على الاستقطاب اليه. كما ان ادماج أصحاب القناعات بان أعمالهم القتالية هي دينية منزلة من الله أمر صعب، لذلك يتطلب هذا التأهيل والإدماج وضع خطة ثقافية وفكرية مركبة تُنفذُ بتدرج. يمكن أن تبدأ بنشر ثقافة

فرز المقدس من التراث كمدخل لتغيير أفكار العائد، والحد من الانتدابات الجديدة. وايضا بتحفيز السجناء على المطالعة، كما ينبغي فتح حوار فكري عميق معهم حول مسائل خلافية لإثارة التساؤلات في أذهانهم، لبيان ان ما يعتقدون أنها تعاليم دينية ما هي إلا أعمال فكرية أنتجها بشر مثلهم.

ورغم أهمية دراسة البعد النفسي في فهم طباع العائد من بؤر التوتر التي كانت مجالاتها مفتوحة له لممارسة العنف، والقتل، والسّطو، والتحرّك بحرّية، لا يتلقى العائد الذي يعاني من أثار الصدمات النفسية التي تعرض لها، مرافقة وعناية المختصين في علم النفس والأطباء النفسيين الذين يعدّون تقارير طبية علمية - لتقييم خطر هؤلاء العائدين - تفيد في إعداد سياسات عمومية لتأهيلهم وتصالحهم مع المجتمع .

فاذا كان على القضاء والامن واجب مواصلة إنفاذ القانون والاستباق للوقاية من التطرف العنيف، فإنه يتعين على الهياكل الاجتماعية والنفسية أن تكون قادرة على الدعم والاحتواء اجتماعيا للفئات الضعيفة والهشة ذات القابلية للاستقطاب من قبل الإرهابيين، وقاية وحماية لهم وللمجتمع.

كما يستدعي البعد الديني البحث فيه خلال معالجة آليات التعامل مع العائدين من مناطق الصراع المسلح، باعتبار حضور الدين وبقوة في تدرج الفكرة المنحرفة عقائديا لدى المتطرفين نحو ممارسة فعلية تهدد الأمن الجماعي تحت غطاء ديني بحت، وقد تتجسد هذه الممارسة في شكل فردي أو جماعي من خلال ما يعرف بالتنظيمات وعملية الالتحاق بها. حيث يمكن الاهتمام بالبعد الديني من تصحيح الوعي العقائدي وتغير شخصية العائد وتجفف منابع تطرفه. لأن إهمال البعد الدّيني ومضمون خطابه، هو إبقاء على رافد من روافد تغذية استمرار العائد في اعتناق أفكار دينية سلفية متطرفة كونها بنفسه سيفرضها عنوة في الفضاء العام كان قد استقاها من كتب فقهية تفسيرية سلفية، أو استقاها من مواقع الكترونية أو من دروس تبثها بعض القنوات التلفزية والاذاعات العربية، أو ممّا يسمعه في "حلقات دروس الفقه والتفسير".

وللنجاح في اعتماد سياسات عمومية ناجعة للتعامل مع العائدين من مناطق النزاع المسلح من الضروري الاستئناس بمذكرة روما الخاصة ب «الممارسات الجيدة لإعادة تأهيل ودمج المجرمين المتطرفين المستخدمين للعنف" وبالتجارب المقارنة واستخلاص الدروس منها. كما يجب دراسة كل حالة بحالة، لجمْع الحالات المتشابهة، وفرز الحالات غير المتجانسة هي المنهجية التي يقتضيها حسن صياغة تصورات تُجتث في تنفيذها جذور التفكير السّلفي الجهادي وروافد تغذيته.

يمكن المزج في التعامل مع العائدين من بؤر التوتر بين النموذجين الأوربيين، نموذج تدابير اللين ونموذج تدابير الشدة كي لا يفلت العائد من العقاب. وتمكنّ هذه المنهجية من صياغة سياسة عمومية توليفية يتم التركيز فيها على الاستئناس بتجارب دّول مثل مصر، والجزائر، وموريتانيا، والسعودية، والمغرب لتقاسم المجتمع التونسي سمات مشتركة مع مجتمعات هذه الدول، دون إهمال تفاصيل الاختلافات المجتمعية بين هذه الدول.

التوصيات

تعدد أصناف العائدين

- العائدون من بور التوتر لا يكونون صنف واحد من حيث أفعالهم ومن حيث جهات انتسابهم ومن حيث جنسهم، ومن حيث أعمارهم، ومن حيث التكوين العقائدي، ومن حيث انخراطهم في ممارسة العنف، ومن حيث التكوين العلمي، ومن حيث التكوين المهني. تبرز أهمية هذه التفاصيل الجزئية المتعلقة بأفعال العائد من بؤر التوتر والتنظيمات التي انتسب إليها، في تحديد معايير تصنيفهم وفرز الخطير من غير الخطير.

إعداد سياسات متعددة الأبعاد:

- ضرورة إعداد سياسات عمومية متعددة الأبعاد ومندمجة ناجعة للتعامل مع العائدين من بؤر التوتر تقوم على التوازن ما بين حماية الحقوق الأساسية للعائد ومكافحة إفلاته من العقاب وتمكينه من التأهيل والاندماج من جديد في المجتمع، وترويض قوى الضغط المؤثرة في الرّأي العام.

- تطوير القدرات المعرفية لأعوان السّجون على اكتشاف نزعة سجناء الحق العام إلى التطرف وتقدير استمرار خطورة سجناء الجرائم الإرهابية.

تعامل القضاء مع العائدين ودور التشريع في التوسع في اقرار الجرائم الإرهابية

-اسناد القضاء المتخصص بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب صلاحية النظر في مطلب الإدارة اتخاذ إجراء تحفظي ضد مشتبه فيه بمنعه من السفر مثلا خشية التحاقه بإحدى بؤر التوتر.

- تدخل المشرع عبر تقنين جرائم الخطر وعدم الاكتفاء بجرائم الضرر بقانون مكافحة الإرهاب وتقنين حالة الاستيقاف او الوضع على الذمة وإخضاعها للضمانات المكرسة بخصوص الاحتفاظ.

- إقرار نص يجرم التعاطي السلبي سواء عن قصد إجرامي أو عن إهمال المعلومات التي تتوصل بها الجهات المكلفة بمكافحة الإرهاب من الدول الصديقة تنفيذا للفصل الأول من قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2015.

-ضرورة تدعيم وتعزيز برامج إصلاح الاجهزة المسؤولة عن انفاذ القوانين من قضاء وجهاز أمني وعسكري على مختلف المستويات هيكليا وتشريعيا وتدعيم القدرات وتوفير الامكانيات من اجل ضمان تحقيق النجاعة في مكافحة الجريمة الارهابية والتمكن من السيطرة على الحدود ومنع تسرب الارهابيين ودخول الاسلحة

-التأسيس للتعاون بين الجهاز الأمني والمجتمع المدني عبر نشر الاخير لثقافة التبليغ واعتبارها عنصر من عناصر المواطنة وليس "قوادة" كما هو راسخ في اذهان التونسيين والتونسيات.

-تشريك الاعلام ليلعب دورا وظيفيا في توعيّة الناس بطريقة التعامل مع هذا الملف الشائك وذلك من خلال فتح حلقات نقاش بمساهمة المختصين والمختصات في علم الاجتماع، وعلم النفس، وعلم الجريمة والقانون، والجندر، والامن.

- تأهيل العائلات واعطاؤها ادوار بما هي صمّام أمان أوّلي يحيط بمن تمّ تأهيله مباشرة إثر خروجه من مرحلة العزل، وخاصة النساء كمصدر تأثير داخل العائلة والمجتمع المحلي في دعم برنامج التأهيل.

- مرافقة عائلات العائدين وتوفير مرافقة بسيكولوجية عبر هياكل حكومية أو جمعياتية.

الخطاب الديني البديل

-التصدي للفكر المتطرف والخطابات الدخيلة من خلال توضيح المصطلحات والمفاهيم وتأصيل القيم الإسلامية المبنية على التعايش والتسامح ونبذ العنف عبر خطاب ديني بديل يقطع مع الخطاب النمطي المنفر.

- العمل على فتح باب التواصل والحوار مع منظري الفكر الارهابي المتطرف، لتحقيق المراجعات الفكرية الضرورية والدخول معهم في حوار ديني جريء وشجاع، طويل وعميق

في التعاون الدولي:

-تعزيز التعاون الاقتصادي والاستفادة من الدعم الدولي لدفع التنمية بالمناطق الداخلية والمهمشة لمعالجة الظروف المسببة لانتشار التطرف العنيف والمسهلة لاستقطاب الشباب من طرف الجماعات الاجرامية والارهابية.

-تعزيز التعاون الدولي وبناء الشراكات مع مختلف الفاعلين على المستويات المحلية والوطنية والاقليمية والدولية من اجل توفير الموارد الضرورية لإعداد سياسات عمومية متعددة الابعاد واستراتيجيات فعالة مبنية على المقاربات التشاركية والإدماجية.